[194] [32804] 6 - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إن ا يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " (1) فإذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

6 - تفسير العياشي 2: 71 / 83. (1) الانفال 8: 75، والاحزاب 33: 6. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 6 من الباب 5 من أبواب ميراث الابوين والاولاد، وفي الحديث 9 من الباب 5 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (*)